باسمه تعالى

المقصد الرابع العموم و الخصوص و فيه فصول:

الفصل الأوّل: في ألفاظ العموم.

الفصل الثاني: هل العام بعد التخصيص حقيقة أو مجاز؟

الفصل الثالث: حجّية العام المخصص في الباقي.

الفصل الرابع: التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص.

الفصل الخامس: في تخصيص العام بالمفهوم.

الفصل السادس: في تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

الفصل السابع: تعقيب الاستثناء للجمل المتعدّدة.

الفصل الثامن: في النسخ و التخصيص.

نمودار:

عام و خاص

- تمهید
- ۱- الفاظ عموم
- ۲- آیا استعمال عام در مخصص مجاز است؟
- ۳- حجیت عام مخَصَّص در باقی
- ۴- عدم جواز عمل به عام قبل فحص از مخصِّص
- ۵- تخصیص عام به مفهوم
- ۶- تخصیص کتاب به خبر واحد
- ۷- تعقیب استثناء برای جمل متعدد
- ۸- نسخ و تخصیص

تمهيد

١» تعريف العام: العام من المفاهيم الواضحة الغنية عن التعريف، و لكن عرّفه الأصوليّون بتعاريف عديدة و ناقشوا فيها بعدم الانعكاس تارة و عدم الاطراد أخرى، و لنقتصر على تعريف واحد و هو:

٢» شمول الحكم لجميع أفراد مدخوله، و يقابله الخاص.

٣» تقسيم العام: ينقسم العام إلى أقسام ثلاثة:

أ. العام الاستغراقي: و هو لحاظ كلّ فرد فرد من أفراد العام بحياله و استقلاله، و اللّفظ الموضوع له هو لفظ «كل».

٤» ب. العام المجموعي: و هو لحاظ الأفراد بصورة مجتمعة، و اللّفظ الدالّ عليه هو لفظ «المجموع» كقولك: أكرم مجموع العلماء.

٥» ج. العام البدلي: و هو لحاظ فرد من أفراد العام لا بعينه، و اللّفظ الدالّ عليه لفظ «أيّ» كقولك: أطعم أيّ فقير شئت.

و على ذلك فالعام مع قطع النظر عن الحكم يلاحظ على أقسام ثلاثة و لكلّ لفظ خاص يعرب عنه.

٦»و لكن الأوفق بالنسبة إلى تعريف العام المذكور هو ما ربما يقال[١] انّ التقسيم إنّما هو بلحاظ تعلّق الحكم، فمثلا:

العام الاستغراقي هو أن يكون الحكم شاملا لكلّ فرد فرد، فيكون كلّ فرد وحده موضوعا للحكم.

٧»و العام المجموعي هو أن يكون الحكم ثابتا للمجموع بما هو مجموع، فيكون المجموع موضوعا واحدا.

٨ا» و العام البدلي هو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل، فيكون فرد واحد على البدل موضوعا للحكم.

---

[١] (١). القائل هو المحقّق الخراساني.

تمهید عام و خاص

تعریف عام و خاص

مقصود از عام: شمول حکم برای جمیع افراد مدخولش «۲»

مقصود از خاص: **حکمی که شامل بعض افراد موضوع یا متعلق می‌شود یا لفظی که بر بعض افراد دلالت دارد.**

عام و خاص از مفاهیم بدیهی است که تعریف آن تنها از باب تقریب به معنی است نه اینکه تعریف حقیقی باشد. «۱»

اقسام عام

عموم استغراقی: لحاظ هر فرد از افراد مستقلا و علی‌حده که موضوع حکم باشد و امتثال و عصیان جداگانه دارد با لفظ کل. «۳»

عموم مجموعی: لحاظ مجموع افراد به گونه‌ای که روی‌هم‌رفته یک موضوع مرکب را تشکیل می‌دهند، ا اگر همه اتیان نشوند و یا بعض اتیان شود در هرصورت یک عصیان تحقق پیدا می‌کند. با لفظ مجموع مثلا مولی فرموده: آمن بالائمة علیهم السّلام مجموعا«۴»

عموم بدلی: لحاظ یکی از افراد لابعینه با لفظ ایّ مثلا مولی فرموده: اعتق أیة رقبة شئت. «۵»

تقسیم موافق با تعریف

عموم استغراقی: ثبوت حکم شرعی برای جمیع افراد موضوع، آن‌هم به این کیفیت که هر فردی مستقلا و علی‌حده موضوع حکم باشد و امتثال و عصیان جداگانه دارد. «۶»

عموم مجموعی: ثبوت حکم شرعی برای مجموع افراد موضوع من حیث المجموع. به این معنا که مجموع افراد، روی‌هم‌رفته یک موضوع مرکب را تشکیل می‌دهند، ا اگر همه اتیان نشوند و یا بعض اتیان شود در هرصورت یک عصیان تحقق پیدا می‌کند. مثلا مولی فرموده: آمن بالائمة علیهم السّلام «۷»

عموم بدلی: **ثبوت حکم شرعی برای یک فرد از افراد موضوع علی البدل؛ به این معنا که در واقع یک فرد از افراد عام، موضوع این حکم است اما آن یک فرد، تعیین نشده که قابل انطباق و صدق بر هر فردی از افراد عام است.مثلا مولی فرموده: اعتق أیة رقبة شئت. «۸»**

إذا عرفت ذلك، فيقع الكلام في فصول:

الفصل الأوّل ألفاظ العموم

١» لا شكّ انّ للعموم ألفاظا دالّة عليه إمّا بالدلالة اللفظية الوضعية، أو بالإطلاق و بمقتضى مقدّمات الحكمة.[٢]

٢» أمّا الدالّ بالوضع عليه فألفاظ مفردة مثل: كلّ، جميع، تمام، أيّ، دائما.

و الألفاظ الأربعة الأول تفيد العموم في الأفراد، و اللفظ الأخير يفيد العموم في الأزمان، فقولك: أكرم زيدا في يوم الجمعة دائما، يفيد شمول الحكم لكلّ جمعة.

و نظير «دائما» لفظة «أبدا» قال سبحانه: وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً (الأحزاب/ ٥٣).

إنّما الكلام في الألفاظ الّتي يستفاد منها العموم بمقتضى الإطلاق، و مقدّمات الحكمة و هي ثلاثة:

١. النكرة الواقعة في سياق النفي

المعروف انّ «لا» النافية الداخلة على النكرة نحو: «لا رجل في الدار» تفيد العموم، لأنّها لنفي الجنس و هو لا ينعدم إلّا بانعدام جميع الأفراد، أو بعبارة أخرى تدلّ على عموم السلب لجميع أفراد النكرة عقلا[٣]، لأنّ عدم الطبيعة إنّما يكون بعدم جميع أفرادها.

٢. الجمع المحلّى باللّام ٤»

من أدوات العموم الجمع المحلّى باللّام كقوله سبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائدة/ ١) و قول القائل: جمع الأمير الصاغة.

٣. المفرد المحلّى باللام

---

[٢] (١). سيأتي تفسيرها مفصلا في مبحث المطلق و المقيد و إجماله أن يكون المتكلّم في مقام البيان، و لم يأت في كلامه بقرينة دالّة على الخصوص، فيحكم عليه بالعموم.

[٣] (١). المراد من العقل هو العقل العرفي، لا العقل الفلسفي و إلّا فحسب التحليل الفلسفي أنّ للطبيعة وجودات حسب تعدّد أفرادها، و أعداما حسب انعدام أفرادها.

قد عدّ من ألفاظ العموم، المفرد المحلّى باللّام، كقوله سبحانه: وَ الْعَصْرِ* إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا (العصر/ ١ـ ٣). و ذلك بدليل ورود الاستثناء عليه.

نمودار:

- **الفاظ عموم**
  - بالوضع دلالت بر عموم دارند «۱»
    - مفرد هستند: مثل کل و جمیع و تمام و ایّ که به وضع بر عموم مدخول دلالت دارند و دائما دلالت بر عموم ازمانی دارد. «۲»
      - أكرم زيدا في يوم الجمعة دائما، شمول الحكم لكلّ جمعة.
    - هیئت هستند:
      - نکره در سیاق نفی: دلالت بر عموم به حکم عقل است که عدم طبیعت به انعدام تمام افراد است. «۳»
      - جمع و مفرد محلی به ال :
  - به مقدمات حکمت دلالت بر عموم دارند

- جمع و مفرد محلی به ال :
  - الف و لام عهد: دلالت بر عموم نمی‌کند.
  - الف و لام غیر عهد:
    - جمع محلی به الف و لام: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ
    - مفرد محلی الف و لام: إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا «۴»

الفصل الثانى هل العام بعد التخصيص حقيقة أو مجاز؟

«١»

إذا خصّ العام و أريد به الباقي فهل هو مجاز أو لا؟ فهنا أقوال:

أ. انّه مجاز مطلقا، و هو خيرة الشيخ الطوسي و المحقّق و العلّامة الحلّي في أحد قوليه.

ب. انّه حقيقة مطلقا، و هو خيرة المحقّق الخراساني و من تبعه.

ج. التفصيل بين التخصيص بمخصص متصل (و المراد منه ما إذا كان المخصص متصلا بالكلام و جزءا منه) كالشرط و الصفة و الاستثناء و الغاية فحقيقة، و بين التخصيص بمخصص منفصل (و المراد ما إذا كان منفصلا و لا يعدّ جزء منه) من سمع أو عقل فمجاز، و هو القول الثاني للعلّامة اختاره في التهذيب.

«٢»

و الحقّ انّه حقيقة سواء كان المخصص متصلا أو منفصلا.

أمّا الأوّل: أي إذا كان المخصص متصلا بالعام، ففي مثل قولك: «أكرم كلّ عالم عادل» الوصف مخصص متصل للعام، و هو «كلّ عالم» غير أنّ كلّ لفظة من هذه الجملة مستعملة في معناها، فلفظة «كل» استعملت في استغراق المدخول سواء كان المدخول مطلقا كالعالم، أم مقيدا كالعالم العادل، كما أنّ لفظة «عالم» مستعملة في معناها سواء كان عادلا أم غير عادل، و مثله اللّفظ الثالث، أعني: عادل، فالجميع مستعمل في معناه اللغوي من باب تعدّد الدال و المدلول.

فدلالة الجملة المذكورة على إكرام خصوص العالم العادل، ليس من باب استعمال «العالم» في العالم العادل، لما قلنا من انّ كلّ لفظ استعمل في معناه بل هي من باب تعدد الدال و المدلول، و نتيجة دلالة كلّ لفظ على معناه.

نعم لا ينعقد الظهور لكلّ واحد من هذه الألفاظ إلّا بعد فراغ المتكلّم عن كلّ قيد يتصل به، و لذلك لا ينعقد للكلام المذكور ظهور إلّا في الخصوص.

«۳»

«۴»

و أمّا الثاني: أي المخصص المنفصل كما إذا قال المتكلّم: «أكرم العلماء» ثمّ قال في كلام مستقل: «لا تكرم العالم الفاسق»، فالتحقيق أنّ التخصيص لا يوجب المجازية في العام.

«۵»

و وجهه: أنّ للمتكلّم إرادتين:

الأولى: الإرادة الاستعمالية و هي إطلاق اللّفظ و إرادة معناه، و يشترك فيها كلّ من يتكلم عن شعور و إرادة من غير فرق بين الهازل و الممتحن و ذي الجدّ.

ثمّ إنّ له وراء تلك الإرادة إرادة أخرى، و هي ما يعبّر عنها بالإرادة الجدية، فتارة لا تتعلّق الإرادة الجدية بنفس ما تعلّقت به الإرادة الاستعمالية، كما في الأوامر الامتحانية و الصادرة عن هزل.

و أخرى تتعلّق الأولى بنفس ما تعلّقت به الثانية بلا استثناء و تخصيص، كما في العام غير المخصص.

و ثالثة تتعلق الإرادة الجدية ببعض ما تعلّقت به الإرادة الاستعمالية، كما في العام المخصص، و عند ذاك يشير إلى ذلك البعض بدليل مستقل. و يكشف المخصص عن تضيق الإرادة الجدية من رأس دون الإرادة الاستعمالية.

و على ضوء ذلك يكفي للمقنّن أن يلقي كلامه بصورة عامة، و يقول: أكرم

كلّ عالم، و يستعمل الجملة في معناها الحقيقي (من دون أن يستعملها في معنى مضيق) ثم يشير بدليل مستقل إلى ما لم تتعلّق به إرادته الجدية كالفاسق مثلا.

و أكثر المخصصات الواردة في الشرع من هذا القبيل حيث نجد أنّه سبحانه يقول: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (البقرة/ ۲۷۸). ثمّ يرخّص في السنّة الشريفة و يخصّص حرمة الربا بغير الوالد و الولد، و الزوج و الزوجة.

نمودار:

مجاز نبودن استعمال عام در مخصَّص

طرح مسأله: خاص قرینه است بر این‌که از عام، غیر از خاص اراده شده است

سوال این است که استعمال عام در بعض افرادی که شاملش می‌شود، مجاز است یا نه؟ «۱»

اقوال:

- مجاز مطلقاً
- حقیقت مطلقاً ← نظر مصنف
- تفصیل بین «۲»
  - مخصص متصل: استعمال عام در باقی حقیقت است.
  - مخصص منفصل: استعمال عام در باقی مجاز است.

منشأ توهم: قول به مجاز بدین خاطر است که ادات عموم برای دلالت بر سعه مدخول و عمومیت جمیع افراد مدخول وضع شده اند و اگر بخواهیم بعض افراد را اراده کنیم استعمال در غیر ماوضع له و مجاز خواهد بود.

بررسی مواردی که توهم استعمال مجازی دارند

- مخصص متصل
  - ادات عموم: ادات وضع شدند برای دلالت بر عمومیت مدخولشان (چه مدخول عام باشد مثل «اکرم کل عالم» و یا تخصیص بخورد «اکرم کل عالم عادل» و در هر دو صورت در عموم استعمال شده است.«۳»
  - مدخول ادات
- مخصص منفصل:

مدخول ادات عموم: در مثل «اکرم کل عالم عادل» مدخول ادات عالم است و عالم هم برای نفس طبیعت وضع شده است نه جمیع یا بعض لذا عالم در مثال در من له العلم استعمال شده و این هم مجاز نیست؛

اراده جمیع یا بعض با دال دیگری فهمانده می‌شود که در مثال فهماندن عادل از علماء از مجموع قید و مقید و از باب تعدد دال و مدلول فهمیده می‌شود

تعدد دال و مدلول در مخصص متصل

دال اول	دال دوم
اکرم کل عالم	عادل
عمومیت برای عالم	دلالت بر تخصیص

مخصص منفصل: نه در ادات نه در مدخول تصرفی نشده است و مخصص منفصل کاری به مراد استعمالی و ظهور اولی ندارد تنها اراده جدی و حجیت را از بین می برد.

مراد استعمالی، همان عموم است و کلام در عموم استعمال شده و در عموم هم ظهور پیدا کرده، فقط مخصص منفصل، قرینه کاشف از مراد جدی است و جلوی حجیت عام را می‌گیرد. این صورت هم اراده بعض از باب تعدد دال و مدلول است. «۴»

تعدد دال و مدلول در مخصص منفصل

دال اول	دال دوم
اکرم کل عالم	لاتکرم الفاسق منهم
عمومیت برای عالم	دلالت بر تخصیص

انواع اراده متکلم

اراده استعمالی: به کاربردن لفظ و اراده معنا «۵»

اراده جدی: حدی بودن و حجت بودن آن چه به کار برده شده است.

نسبت بین ارده استعمال و ارادہ جدی

- متفاوت بودن اراده استعمالی و اراده جدی: مثل موارد شوخی و مجاز
- انطباق کامل اراده استعمالی و اراده جدی: مثل موارد استعمال عام و عدم تخصیص
- انطباق در بعض موارد بین این دو اراده مثل موارد تخصیص عام

الفصل الثالث حجّيّة العام المخصّص فى الباقى

«١

إذا ورد عام و تبعه التخصيص ثمّ شككنا في ورود تخصيص آخر عليه غير ما علم، فهل يكون العام حجّة فيما شك خروجه عنه أو لا؟ و هذا ما يعبّر عنه في الكتب الأصولية ب «هل العام المخصص حجّة في الباقي أو لا؟»:

«٢

مثلا إذا ورد النص بحرمة الربا، ثمّ علمنا بخروج الربا بين الوالد و الولد عن تحت العموم و شككنا في خروج سائر الأقربين كالأخ و الأخت، فهل العام (حرمة الربا) حجّة في المشكوك أو لا؟

«٣

و المختار حجّيته في المشكوك لأنّ العام المخصّص مستعمل في معناه الحقيقي بالإرادة الاستعمالية، و إن ورد عليه التخصيص فإنّما يخصص الإرادة الجدية، و إلّا فالإرادة الاستعمالية باقية على حالها لا تمس كرامتها.

«٤

و الأصل العقلائي هو تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجدية إلّا ما علم فيه عدم التطابق.

«٥

و هذه (أي حجّية العام المخصص في الباقي) هي الثمرة للفصل السابق في كون العام المخصص حقيقة في الباقي و ليس مجازا.

حجیت عام در باقی

نمودار:

طرح مسأله: اگر بعد از تخصیص در فردی شک کردیم که تحت عام باقی است یا تخصیص خورده است آیا می‌توان به عموم عام تمسک کرد؟ «۱»

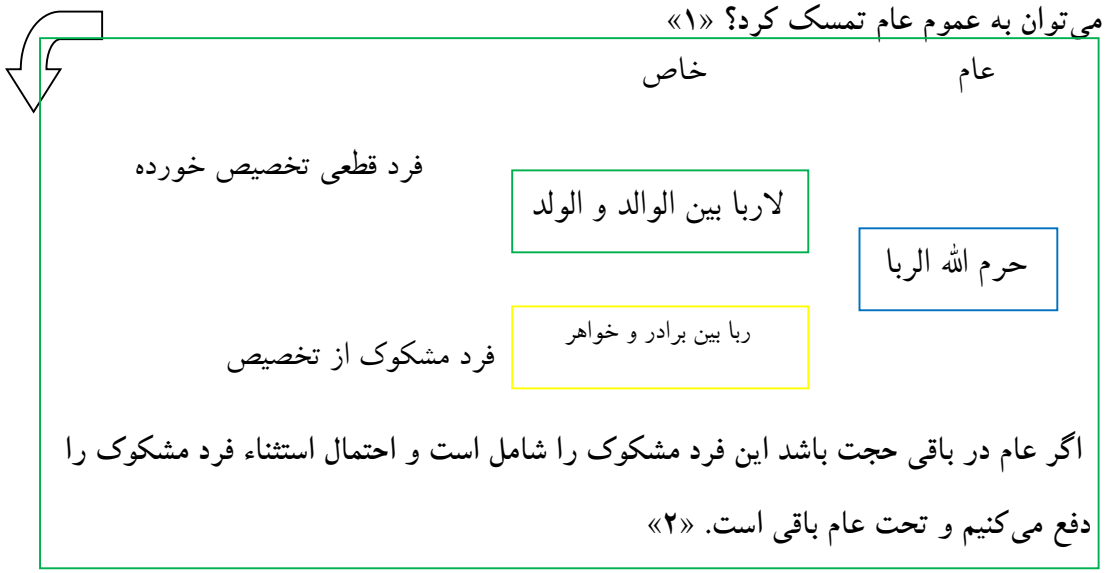

اگر عام در باقی حجت باشد این فرد مشکوک را شامل است و احتمال استثناء فرد مشکوک را دفع می‌کنیم و تحت عام باقی است. «۲»

عام در باقی حجت است بنابراین فرد مشکوک تحت عام باقی است.

مختار:

دلیل این قول: عام بعد از تخصیص در ناحیه اراده استعمالی تخصیص نخورده بلکه تنها در ناحیه اراده جدی به مقداری از آن از حجیت ساقط شده است لذا در باقی ظهور دارد و حجت است. «۳»

اصل عقلائی این است که در جائی که علم به عدم انطباق اراده جدی و اراده استعمالی داریم از اراده استعمالی دست بر می داریم و الا اراده استعمالی بر ظهور خود باقی است.«۴»

تنبیه: این بحث (حجیت عام در باقی) از ثمرات بحث سابق است. «۵»

الفصل الرابع التمسّک بالعام قبل الفحص عن المخصص

«۱

إنّ ديدن العقلاء في المحاورات العرفية هو الإتيان بكلّ ما له دخل في كلامهم و مقاصدهم من دون فرق بين القضايا الجزئية أو الكلية، و لذا يتمسّك بظواهر كلامهم من دون أيّ تربص.

«۲

و أمّا الخطابات القانونية التي ترجع إلى جعل القوانين و سنّ السّنن سواء كانت دولية أو إقليمية، فقد جرت سيرة العقلاء على خلاف ذلك، فتراهم يذكرون العام و المطلق في باب، و المخصص و المقيد في باب آخر، كما أنّهم يذكرون العموم و المطلق في زمان، و بعد فترة يذكرون المخصّص و المقيّد في زمان آخر.

«۳

و قد سلك التشريع الإسلامي هذا النحو فتجد ورود العموم في القرآن أو كلام النبي صلى الله عليه و آله و سلم و المخصص و المقيد في كلام الأوصياء مثلا و ما هذا شأنه لا يصحّ فيه عند العقلاء التمسك بالعموم قبل الفحص عن مخصصاته أو بالمطلق قبل الفحص عن مقيداته.

تمسک به عام قبل فحص از مخصص

انواع خطابات

خطابات و محاورات عرفی : شیوه عقلاء در این نوع از محاورات این است که تمامی آنچه را که در مرادشان دخیل است در کلام بیان می‌کنند. «۱»

خطابات قانونی (دولتی و حکومتی) : شیوه عقلاء در این خطابات به خلاف نوع سابق است بلکه در کلام اولی حکم به صورت عام بیان می‌شود و در کلامی دیگر مخصص و مقید آن ذکر می‌شود.«۲»

خطابات شرعی به صورت دوم است بنابر این نزد عقلاء صحیح نیست اگر کلامی به صورت عام آورده شود بدون فحص از مخصص به کلام عام ذاخد شود.«۳»

الفصل الخامس تخصيص العام بالمفهوم

«١

إذا كان هناك دليل عام و دليل آخر له مفهوم، فهل يقدّم المفهوم على العام أو لا؟

«٢

و إنّما عقدوا هذا البحث- مع اتّفاقهم على تقديم المخصص على العام- لأجل تصوّر أنّ الدلالة المفهومية (و إن كانت أخص) أضعف من الدلالة المنطوقية (العموم)، و لأجل ذلك بحثوا في انّ المفهوم هل يقدم مع ضعفه على العام أو لا؟ و يقع الكلام في مبحثين:

الأوّل: تخصيص العام بالمفهوم الموافق.

الثاني: تخصيص العام بالمفهوم المخالف.

«٣

المبحث الأوّل: تخصيص العام بالمفهوم الموافق

قد نقل الاتفاق على جواز التخصيص بالمفهوم الموافق فمثلا إذا قال:

اضرب من في الدار، ثمّ قال: و لا تقل للوالدين أف. فالدليل الثاني يدلّ على حرمة ضرب الوالدين أيضا إذا كانا في الدار فيخصص العام بهذا المفهوم.

«٤

المبحث الثاني: هل يخصص العام بالمفهوم المخالف؟

إذا ورد عام كقوله: «الماء كلّه طاهر» فهل يخصص هذا العام بمفهوم المخالف في قوله: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء»، أم لا؟

فيه أقوال و التفصيل يطلب من الدراسات العليا و الظاهر أنّه إذا لم تكن قوّة لأحد الدليلين في نظر العرف على الآخر يعود الكلام مجملا، و أمّا إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فيقدّم الأظهر.

تخصیص عام به مفهوم

طرح مسأله: اگر دلیلی عام باشد و دلیل دیگر خاص مفهوم باشد نه منطوق آیا تخصیص این عام با دلیل خاصی به مفهوم جائز است؟ «۱»

وجه مسأله: تخصیص عام با دلیل خاص (به دلالت منطوقی) جای شک ندارد ولی از آنجا که دلالت مفهوم از دلالت منطوقی ضعیف تر است و دلیل عام دلالتش بر عموم به منطوق و دلالت خاص مفهومی به دلالت التزامی است لذا جای طرح این مسأله شده است.«۲»

بررسی مسأله در انواع مفهوم

مفهوم موافق: از آنجا که مفهوم موافق یک نوع دلالت منطوقی است لذا اتفاق بر تخصیص وجود دارد مثل اضرب من فی الدار و دلیل لاتقل لهما اف «۳»

مفهوم مخالف: مثل «الماء کله طاهر» و « إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء» مفهوم این است که آبی که قدر کر نیست با ملاقات نجس نجس می‌شود. «۳»

نظر مصنف: اقوال در این مسأله مختلف است ولی اگر ظهور یکی از دو کلام بر دیگری اقوی نباشد کلام مجمل است و اگر یکی از دو ظهور اقوی باشد همان مقدم است. «۴»

الفصل السادس تخصيص الكتاب بخبر الواحد

«١»

اتّفق الأصوليّون على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب و تخصيصه بالخبر المتواتر.

و اختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد على أقوال ثلاثة:

«٢»

القول الأوّل: عدم الجواز مطلقا. و هو خيرة السيد المرتضى في «الذريعة»، و الشيخ الطوسي في «العدّة»، و المحقّق في «المعارج».

القول الثاني: الجواز مطلقا، و هو خيرة المتأخّرين.

القول الثالث: التفصيل بين تخصيص الكتاب بمخصص قطعي قبل خبر الواحد فيجوز به أيضا، و عدمه فلا يجوز به.

«٣»

استدلّ المتأخّرون على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بوجهين:

الوجه الأوّل: جريان سيرة الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب و احتمال أن يكون ذلك بواسطة القرائن المفيدة للعلم بعيد جدّا، فمثلا خصصت آية الميراث: يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (النساء/ ١١) بالسنّة كقوله: لا ميراث للقاتل.[٤]

و خصصت آية حلية النساء، أعني قوله: أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ (النساء/ ٢٤) بما ورد في السنّة من أنّ المرأة لا تزوّج على عمّتها و خالتها.[٥]

و خصصت آية حرمة الربا بما دلّ على الجواز بين الولد و الوالد، و الزوج و الزوجة.

---

[٤] (١). الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

[٥] (٢). الوسائل: ١٤، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها.

«۴

الوجه الثاني: إذا لم نقل بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لزم إلغاء الخبر بالمرّة إذ ما من حكم مروي بخبر الواحد إلّا بخلافه عموم الكتاب و لو بمثل عمومات الحلّ، و لا يخلو الوجه الثاني عن إغراق، لأنّ كثيرا من الآيات الواردة حول الصلاة و الزكاة و الصوم و غيرها واردة في مقام أصل التشريع، و لأجل ذلك تحتاج إلى البيان، و خبر الواحد بعد ثبوت حجيته يكون مبيّنا لمجملاته و موضحا لمبهماته و لا يعدّ مثل ذلك مخالفا للقرآن و معارضا له، بل يكون في خدمة القرآن و الغاية المهمة من وراء حجّية خبر الواحد هو ذلك.

«۵

ثمّ لو قلنا بجواز تخصيص القرآن بخبر الواحد لا نجيز نسخه به، لأنّ الكتاب قطعي الثبوت و خبر الواحد ظنّي الصدور، فكيف يسوغ نسخ القطعي بالظنّي خصوصا إذا كان النسخ كليا لا جزئيا، أي رافعا للحكم من رأسه.

تخصیص کتاب به خبر واحد

انواع تخصیص قرآن کریم

- تخصیص قرآن به قرآن: جائز است.
- تخصیص قرآن به خبر متواتر: جائز است.
- تخصیص قرآن به خبر واحد: اختلاف شده است. «۱»

اقوال در تخصیص قرآن کریم به خبر واحد

- عدم جواز مطلقا، سید مرتضی و شیخ طوسی
- جواز مطلقا، متأخرین «۲»
- تفصیل بین
  - اگر به مخصص قطعی تخصیص جائز باشد با خبر واحد هم جائز است.
  - اگر به مخصص قطعی تخصیص جائز نباشد با خبر واحد هم جائز نیست.

استدلال قائلین به جواز مطلقا.

وجه اول: سیره اصحاب ائمه این بوده که به اخبار آحاد در قبال عمومات قرآن عمل می‌کردند.

این استدلال ایرادی ندارد و اگر کسی اشکال کند که آن اخباری که اصحاب با آن عمومات را تخصیص می‌زدند قرائن علم آور داشته احتمال بعیدی است. «۳»

وجه دوم: اگر قرآن را با اخبار آحاد تخصیص نزنیم منجر به لغویت اخبار آحاد می‌گردد زیرا خبری نیست مگر اینکه با عمومات قرآن مخالف نباشد.

در این استدلال اغراق شده است زیرا بسیاری از آیات در مقام تشریع اصل حکم بوده و اجمال دارند و اخبار برای توضیح آن ابهامات می‌باشند و این مقدار منافات مخالفت با قرآن نیست.«۴»

تنبیه: اگر تخصیص قرآن با خبر واحد را جائز بدانیم قطعا نسخ قرآن با خبر واحد را جائز نمی‌دانیم، زیرا خبر واحد ظنی الصدور است و نمی‌تواند حکمی که قرآن قطعی الصدور بیان نموده از اساس نسخ کند. «۵»

الفصل السابع تعقيب الاستثناء للجمل المتعدّدة

«١»

إذا تعقّب الاستثناء جملا متعدّدة، كقوله سبحانه: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (النور/ ۴ـ ۵) ففي رجوع الاستثناء إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة

«٢»

أقوال:

أ. ظهور الكلام في رجوعه إلى جميع الجمل، لأنّ تخصيصه بالأخيرة فقط بحاجة إلى دليل.

ب. ظهور الكلام في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة لكونها أقرب.

ج. عدم ظهور الكلام في واحد منهما و إن كان رجوعه إلى الأخيرة متيقّنا على كلّ حال، لكن الرجوع إليها شيء و ظهوره فيها شيء آخر.

«٣»

لا شكّ في إمكان رجوع الاستثناء إلى خصوص الأخيرة أو الجميع، و إنّما الكلام في انعقاد الظهور لواحد منهما عند العقلاء، فالاستثناء كما يحتمل رجوعه إلى الأخيرة كذلك يحتمل رجوعه إلى الجميع، و التعيين بحاجة إلى دليل قاطع، و ما ذكر من الدلائل للقولين لا يخرج عن كونها قرائن ظنية، غير مثبتة للظهور.

نمودار:

تعقیب استثنا به جمل متعدد

طرح مسأله: در مثل قوله تعالی: «و الذین یرمون المحصنات ثم لم یأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانین جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئک هم الفاسقون* إلا الذین تابوا ...» این استثناء «إلا الذین تابوا» در خصوص جمله اخیر است یا برای جمیع جمله‌ها. «۱»

احتمال اول: استثناء فقط از جمله اخیر «فسق این افراد» باشد.

احتمال دوم: استثناء از هر سه جمله «قبول شهادت»، «حد جلد » و «فسق این افراد» باشد.

اقوال

۱. ظهور استثناء در رجوع به تمام جمله‌ها، رجوع به اخیر نیاز به دلیل دارد.

۲. ظهور استثناء در رجوع به جمله اخیر، زیرا اخیر متیقن است

۳. استثناء در هیچ یک ظهور ندارد، اخیر متیقن است در غیر آن مجمل بوده و لذا اصالةالعموم در آن‌ها جاری نمی‌شود، البته ظهور در آن ندارد. «۲»

نظر مصنف: هم ممکن است به جمله اخیر رجوع کند هم به تمامی جمله‌ها و ظهور در هیچ‌کدام ندارد و ادله‌ای که ذکر شده است ظهوری را اثبات نمی‌کنند. «۳»

الفصل الثامن النسخ و التخصيص

«١»

النسخ في اللغة: هو الإزالة. و في الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخّر على وجه لولاه لكان ثابتا.

«٢»

و بذلك علم أنّ النسخ تخصيص في الأزمان، أي مانع عن استمرار الحكم، لا عن أصل ثبوته و لنذكر مثالا:

قال سبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ أَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (المجادلة/ ١٢) فرض الله سبحانه على المؤمنين إذا أرادوا مناجاة الرسول أن يقدّموا قبله صدقة.

ثمّ لمّا نهوا عن المناجاة حتى يتصدّقوا، ضنّ كثير منهم من التصدق حتى كفّوا عن المسألة فلم يناجه إلّا علي بن أبي طالب عليه السّلام بعد ما تصدّق.

ثمّ نسخت الآية بما بعدها، قال سبحانه: أَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ وَ أَطِيعُوا اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ اللهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (المجادلة/ ١٣).

«٣»

إنّ النسخ في القرآن الكريم نادر جدّا، و لم نعثر على النسخ في الكتاب إلّا في آيتين إحداهما ما عرفت و الثانية قوله سبحانه: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ (البقرة/ ٢٤٠).

و اللّام في الحول إشارة إلى الحول المعهود بين العرب قبل الإسلام حيث كانت النساء يعتددن إلى حول، و قد أمضاه القرآن كبعض ما أمضاه من السنن الرائجة فيه لمصلحة هو أعلم بها.

ثمّ نسخت بقوله سبحانه: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً (البقرة/ ٢٣۴).

«۴

و بذلك يعلم أنّه يشترط في النسخ وقوع العمل بالمنسوخ فترة، ثمّ ورود الناسخ بعده و إلى هذا يشير كلام الأصوليين حيث يقولون يشترط في النسخ حضور العمل.

«۵

إنّ النسخ في القوانين العرفية[۶] يلازم البداء[۷]، أي ظهور ما خفي لهم من المصالح و المفاسد، و هذا بخلاف النسخ في الأحكام الشرعية، فإنّ علمه سبحانه محيط لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض و لا في السماء، فالله سبحانه يعلم مبدأ الحكم و غايته غير أنّ المصلحة اقتضت إظهار الحكم بلا غاية لكنّه في الواقع مغيّا.

فقد خرجنا بهذه النتيجة أنّ النسخ في الأحكام العرفية رفع للحكم واقعا، و لكنه في الأحكام الإلهية دفع لها و بيان للأمد الذي كانت مغيّا به منذ تشريعها و لا مانع من إظهار الحكم غير مغيّا، و هو في الواقع محدّد لمصلحة في نفس الإظهار.

«۶

هذا هو النسخ، و أمّا حدّ التخصيص، فهو إخراج فرد أو عنوان عن كونه محكوما بحكم العام من أوّل الأمر حسب الإرادة الجدية، و إن شمله حسب الإرادة الاستعماليّة، فهو تخصيص في الأفراد لا في الأزمان مقابل النسخ الذي عرفت أنّه هو تخصيص فيها، و لأجل ذلك يشترط في التخصيص وروده قبل حضور وقت العمل بالعام، و إلّا فلو عمل بالعام ثمّ ورد التخصيص يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و هو قبيح على الحكيم، فلا محيص من وروده قبل العمل بالعام لو كان مخصّصا، نعم لو كان ناسخا لحكم العام في مورده يجب تأخيره عن وقت حضور العمل بالعام.

تمّ الكلام في المقصد الرابع و الحمد لله

---

[۶] (١). المراد ما تقابل الأحكام الإلهية. فالقوانين المجعولة بيد الإنسان تسمّى في اصطلاح الحقوقيين قوانين وضعية.

[۷] (٢). البداء بهذا المعنى محال على الله دون الإنسان.

نسخ و تخصیص

- معنای نسخ
  - معنای لغوی: إزالة.
  - معنای اصطلاحی: برداشتن حکم شرعی با دلیلی متأخر که اگر نبود حکم اول ثابت بود. «۱»

با توجه به آنچه گفته شد نسخ مانع از استمرار حکم است و نوعی تخصیص ازمانی حکم است نه اینکه حکم از اصل برداشته می‌شود.«۲»

نسخ در قرآن کم‌تر دیده شده و در این دو مورد از آیات شریفه بیان شده است. «۳»

- تفاوت های نسخ:
  - **تفاوت نسخ با تخصیص**: با توجه به اینکه نسخ مانع استمرار حکم است در نسخ شرط است که به حکم منسوخ اول مدتی عمل شود لذا اصولیان گویند که شرط در نسخ حضور عمل است. «تخصیصو اخراج ازمانی»«۴»

تخصیص اخراج افرادی حکم است که با اراده جدی از تحت عام خارج می‌شود.

در تخصیص به خلاف نسخ شرط است که زمان عمل فرا نرسد و الا تأخیر بیان از وقت حاجت است زیرا بر اساس مخصص اراده جدی وجود نداشته است لذا باید قبل از وقت عمل بیان شود و تأخیر بیان از وقت حاجت بر حکیم قبیح است بر خلاف نسخ که باید از وقت عمل به منسوخ تأخیر داشته باشد.«۶»

  - **تفاوت نسخ عرفی و شرعی:**

نسخ در احکام عرفی: در واقع نسخ در این موارد آشکار شدن مصالح مخفی بر انسان است لذا ملازم بداء است.

«نسخ در این موارد رفع و برداشتن حکم از اساس است»

نسخ در احکام شرعی: از آنجا که خداوند عالم مطلق و به خفایاست بداء در مورد او محال است لذا گویا در ابتدا حکم منسوخ به صورت غیر مدت‌دار بود که بعد از نسخ کشف می‌شود که مدت‌دار بوده است.

«نسخ در این موارد دفع و جلوگیری از ادامه حکم است نه برداشته شدن از اساس و ریشه بلکه بیان زمان دار بودن حکم و بیان اینگونه حکم مانعی ندارد.»«۵»